

القاهرة في: ١٤ فبراير ٢٠١٦

السيد الأستاذ /

رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى المادة ١١١ من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ التي تتضمن: " .... ويكون التعامل في جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو قانون آخر"

وفي ضوء ما سبق أود الافادة أنه قد تلاحظ في الآونة الاخيرة قيام بعض المحال التجارية بعمليات خصم لمشتريات تتم من خلال أجهزة نقاط البيع (POS) المتوفرة لديها حيث أن البطاقات الائتمانية المستخدمة صادرة بالعملة المحلية من بنوك داخل جمهورية مصر العربية.

وبناءً على ما تقدم أود التنبيه نحو:

١. ضرورة سرعة تعديل البرمجيات المطبقة على أجهزة نقاط البيع (POS) أو المحول الخاص بها ، بحيث لا يتم السماح بالتعامل عليها في عمليات الخصم بالعملة الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية باستخدام البطاقات الائتمانية أو بطاقات الخصم او البطاقات المسبقة الدفع الصادرة من بنوك القطاع المصرفي المصري بالعملة المحلية. ذلك مع السماح بالتعامل بالعملة الاجنبية أو الجنيه المصري باستخدام بطاقات الدفع الصادرة من بنوك بالخارج.

٢. يتم منح البنوك فترة توفيق أوضاع لمدة شهرين من تاريخه وذلك لتعديل البرمجيات المطبقة على أجهزة نقاط البيع (POS) أو المحول الخاص بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم